نماذج من الإختيارات الأصولية لابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦ هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل الإجماع (جمعاً ودراسة)

Examples of the Fundamental Selections of Ibn al-Hajib (d. 646 AH) in his book «Muntaha al-Wusul wa al-Amal fi ‘Ilmi al-Usul wa al-Jadal» on Issues of Consensus

إعداد

مزاحم حمدي إبراهيم علي

إشراف

أ. م. د. أحمد عليوي حسين

Collection and Study

Prepared by

Muzahim Hamdi Ibrahim Ali

Supervised by

Assistant Professor Dr. Ahmed Aliwi Hussein

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الترجيحات الأصولية لابن حاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦ هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، في مسائل الإجماع ومعرفة آراء المذاهب الفقهية الأخرى في هذه الترجيحات، وكذلك التطرق إلى استدلالات ابن الحاجب وبقية الفقهاء في المسألة.

وأخذت الدراسة بعض المسائل كنموذج لدراستها دراسة فقهية مقارنة من كتاب الإجماع، وهي: حكم المرفوع من أقوال الصحابة، وحكم قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، ورواية الصحابي خبراً مجمل وحمله على أحد محمليه، وخبر الواحد المخالف للقياس.

الكلمات المفتاحية: الإختيارات الأصولية، ابن الحاجب، الإجماع.

Abstract:

This research aims to study the fundamentalist preferences of Ibn Hajib al-Maliki (d. 646 AH) in his book «Muntaha al-Wusul wa al-Amal fi 'Ilmi al-Usul wa al-Jadal» (The End of Access and Hope in the Sciences of Fundamentals and Debate) on issues of consensus, and to examine the views of other schools of jurisprudence on these preferences. It also examines the arguments of Ibn Hajib and other jurists on this issue.

he study took as a model for a comparative jurisprudential study some issues from the Book of Consensus: the ruling on the Companions' statements, the ruling on a Companion's statement, «We were commanded or forbidden,» the Companion's narration of a general report and its interpretation, and a single report that contradicts analogy.

Keywords: Fundamentalist Choices, Ibn al-Hajib, Consensus.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى القصد، المبين سبيل الرشد، الذي خصنا باتباع السنة، وعمنا بمزايا اللطف والمنة، وشرفنا بالآيات والذكر الحكيم، وعلمنا ما لم نكن نعلم من سلوك الطريق القويم، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أمَّا بعد:

فيعدُّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها ومن أكثرها نفعاً، لأنه يجمع بين المنقول والمعقول، وهو الذي يضع القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه منها الأحكام، وبها يرتفع العلماء من مرتبة التقليد إلى مرتبة الاجتهاد والافتاء لمكانته العالية، ومنزلته الرفيعة، وقد أهتم العلماء بعلم أصول المتقدمون منهم والمتأخرين بالأصول اهتماماً بالغاً فأكثروا من التصنيف فيه، وكانت لهم مدارسهم ومناهجهم المتنوعة، فتنوعت طرائقهم، وتعددت اساليبهم.

وإن دراسة ترجيحات العلماء الأصولية من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث والاهتمام لدى الدارسين لعلم أصول الفقه، ذلك أن مثل هذه الدراسات تعطي الباحث فكرة عن جهود علماء الأصول، وكيفية ترجيحهم في المسائل الخلافية مما يجعل عند الدارس خلفية عن الآراء والخلافات والأدلة الأصولية، فيوظفها في معرفة منشأ الخلاف الفقهي والأصولي، وكذا في توجيه الآراء توجيهاً سليماً حسب قواعد أصول الفقه عند علماء المذاهب المعتمدة.

ولعل من أبرز العلماء الذين اهتموا بأصول الفقه من العلماء المالكية الإمام ابن الحاجب، حيث كانت له عناية فائقة بتدوين أصول الفقه فهو عالم كبير في أكثر العلوم الفنون، لكونه قد عاش في بيت علم رصين أثرت في تحصيله العلمي، حيث أولى علم الأصول اهتماماً خاصاً، فكان لزاماً على الباحثين والدارسين أن يتناولوا هذه المصنفات بالتمحيص والدراسة، للكشف عن شخصية هذا العالم الفذ.

وقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على ترجيحات ابن الحاجب في كتابه «المنتهى» لتبين حقيقة الجهود التي بذلها ابن الحاجب في علم الاصول، وسيتم دراسة المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم المرفوع من أقوال الصحابة

المسألة الثانية: حكم قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا

المسألة الثالثة: رواية الصحابي خبراً مجمل وحمله على أحد محمليه

المسألة الرابعة: خبر الواحد المخالف للقياس

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث مما يأتي:

١. أنه يتناول كتاب له أهمية في علم الأصول.

٢. دراسة ترجيحات إمام من أئمة الأصول في المذهب المالكي والتي لها أفق ومستند أصولي.

٣. معرفة أراء المذاهب من ترجيحات ابن الحاجب.

أهداف البحث:

١. دراسة ترجيحات ابن حاجب المالكي في كتابه المنتهى.

٢. معرفة أقوال المذاهب الأخرى من هذه الترجيحات.

٣. معرفة مستند ابن حاجب في هذه الترجيحات.

إشكالية البحث:

١. ما مفهوم الاجماع عند الأصوليين.

٢. ما منزلة ترجيحات ابن الحاجب عند المذاهب الأخرى.

٣. ما مدى موافقة ترجيحات ابن الحاجب للمذاهب الأخرى عامة والمذهب المالكي خاصة.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفي كل مبحث مطالب عدة وهي كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الإجماع وأركانه وحجيته

المطلب الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان الإجماع

المطلب الثالث: حجية الإجماع

المبحث الثاني: الإختيارات الأصولية لابن الحاجب في الإجماع

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الإجماع وأركانه وحجيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغةً: «جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع، وجمع جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، والرجل المجتمع: الذي بلغ أشده، ويقال للجارية إذا شبت: قد جمعت الثياب، أي: قد لبست الدرع والخمار، وتجمع القوم، أي: اجتمعوا من ههنا وههنا»[١].

الاجماع اصطلاحاً: تختلف عبارات الأصوليين في تحديد مفهوم الإجماع، وكلها تؤدي معنىً واحداً، فالإجماع: «هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد r بعد وفاته على أيِّ أمر كان من أمور الدِّين»[٢].

اتفاقُ العلماء المجتهدين من أمة النبي r في عصر من العصور على أمر ديني لا دنيوي[٣].

المطلب الثاني: أركان الإجماع

من خلال تعريفات الإجماع تؤخذ أركانه وهي أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من العلماء المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين[٤].

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع العلماء المجتهدين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن جنسهم، فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، لا ينعقد الإجماع، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة باتفاق العوام[٥].

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً إن قضى فيها بقضاء.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥٧/٨، مادة (جمع)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ١١٩٨/٣، مادة (جمع).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: النملة، ص٣١٥.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية: البركتي، ص١٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ٢٢٧/٣.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني، ٨٩/٢.

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع العلماء المجتهدين على الحكم، فلا ينعقد الاجماع بمخالفة البعض مَهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين؛ لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب والخطأ في المسالة[١].

المطلب الثالث: حجية الإجماع

عرفنا سابقاً أنَّ الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعده -عليه السلام- على حكم من الأحكام، ويكون حجة إذا استند إلى دليل من كتاب أو سنة نبوية لا يخرج عنهما، فليس هو أصلاً مستقلاً بذاته، إذ لو كان مستقلًّا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ وذلك غير جائز[٢].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنها: قوله سبحانه وتعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}[٣]، فأن الله سبحانه وصف الأمة المحمدية بالخيرية المفسرة على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا، فماذا بعد الحق إلا الضلال[٤].

وأما استدلالهم بالسنة النبوية ففي قوله ﷺ كما يرويه أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(إن أمتي لن تجتمع على ضلالة)»[٥]، ونظائره كثيرة فإنها إن لم تتواتر باللفظ لكن القدر المشترك بينهما متواتر على صحة اجماع الأُمّة[٦].

المبحث الثاني: الإختيارات الأصولية لابن الحاجب في الإجماع

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم المرفوع من أقوال الصحابة

اختلف الأصوليون في حكم قول الصحابي سمعت ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا هل يحتج به أم لا؟ على قولين:

(١) ينظر: المستصفى: الغزالي، ص١٤٣.
(٢) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي، ١/١٢٣.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/٢٠٦.
(٥) سنن ابن ماجه: أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، ٥/٩٦. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، ٢/٣٦٠.

القول الأول: قول الصحابي سمعت ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا حجة

وهو مذهب الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

وهو ما رجحه ابن الحاجب بقوله: «اذا قال سمعت ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا فالأكثر أنه حجة ... فأن الظاهر ايراده على طريق الاحتجاج»[٦].

أدلتهم:

١. لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف، نفياً للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمراً ولا نهياً[٧].

٢. إن بعض الصحابة - رضي اللَّه عنهم- كان ينقل الحديث بمثل تلك الألفاظ - نهى رسول اللَّه أو أمر– وكان الصحابة الآخرون يقبلون هذا، ويعولون عليه، ويحتجون به من غير نكير، ولا يمكن لمن اختارهم اللَّه لصحبة نبيه ﷺ أن يعولوا ويعتمدوا على شيء لا تقوم به الحُجَّة، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على ذلك[٨].

٣. لأنه ظاهر في أن الضمير للجميع وأنه أراد عمل الجماعة وأنه حجة[٩].

٤. إن هذا القول حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ وعلى تقدير أن ثم واسطة فمراسيل الصحابة مقبولة[١٠].

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ابن الساعاتي، ٣٥٥/١.
(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ): الإيجي، ٤٦٥/٢.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٩٦/٢.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ١٩٨/٢.
(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١٦٣/١.
(٦) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٨٢.
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٩٦/٢.
(٨) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: النملة، ٧٥٠/٢.
(٩) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي: الإيجي، ٤٦٥/٢.
(١٠) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١٦٣/١.

٥. إذ قلنا أنه ليس بحجة لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى وهي أكثر الروايات بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين[١].

القول الثاني: قول الصحابي سمعت ﷺ يأمر بكذا أو ينهى عن كذا ليس بحجة

وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢]، وبه قال داود الظاهري[٣]، وأبو بكر الصيرفي والإسماعيلي والجويني والكرخي[٤].

أدلتهم:

١. إنه يحتمل أن يكون الصحابة يفعلون ما لا يعلمه الرسول ﷺ، يؤيد ذلك الاحتمال: ما روي أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الرجل إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، فسأله عمر عن ذلك قال: حدَّثني أعمامي: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة، وكان رفاعة عند عمر فقال رفاعة لعمر: «(قد كنا نفعله على عهد رسول اللَّه، فقال عمر: ورسول اللَّه ﷺ يعلم؛ قال: لا علم له، فجمع عمر المهاجرين والأنصار فأشاروا إليه: أن لا غسل في ذلك، إلا علياً ومعاذاً قالا: إذا جاوز الختان، فقد وجب الغسل، قال عمر: لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته)»[٥]، فهذه القصة تدل على أن الصحابة كانوا يفعلون أشياء لا يعلمها النبي ﷺ[٦].

٢. لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ﷺ وقول الصحابي «سمعته يأمر وينهى» لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي ﷺ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره[٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليون وأدلتهم، فالذي يظهر لي أن القول الأول القائل أن قول الصحابي سمعت ﷺ يأمر بكذا أو ينهى عن كذا يُعدُّ حجة أقرب للصواب، وذلك لعدة أسباب:

١. إنه يُعدُّ من الحديث المرفوع كما قال أهل الحديث.

٢. لا شك أن الآمر بذلك أو الناهي هو النبي ﷺ ولو كان غيره لقيده.

(١) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني، ٢٤٧/١.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ص٢٩٦.

(٣) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني، ٢٤٧/١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١٦٣/١.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، رقم (٩٤٨)، ٨٦/١.

(٦) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم النملة، ٧٦٣/٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٧٥٢/٢.

٣. إن هنالك الكثير من الأحاديث الموقوفة قد وردت فيها أحكام فقهية وعقدية، فالقول بأنها لا تعد حجة فيه ترك العمل بها، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا

قول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ بقوله: أُمرنا أو نُهينا، من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع(١).

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، على قولين:

القول الأول: اذا قال الصحابي أُمرنا أو نُهينها فإنه حجة

وهو مذهب بعض الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والزيدية(٦).

وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب، إذ قال: «إذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو أبيح، فالأكثر على أنه محمول على أمره ﷺ فيكون حجة؛ لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن أمره ﷺ»(٧).

أدلتهم:

١. لظهور قول الصحابي في أن الآمر هو الرسول ﷺ وقوله حجة(٨).

٢. إن مراد الصحابي إنما هو الاحتجاج به، أي: بقوله: أمرنا؛ فيجب حمله، أي: حمل الأمر، على صدوره ممن يحتج بقوله، وهو الرسول -عليه السلام- إذ غيره لا حجة في أمره(٩).

٣. إن العرف أن المرءوس إذا قال: أمرنا أو نهينا، أنه يريد رئيسه بذلك(١٠).

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، ١٩٩١/٤، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: النملة، ص٣٨٠.

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد البابرتى، ٧٠١/١.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: الرهوني، ٣٩٥/٢، شرح مختصر المنتهى الأصولي: الإيجي، ٤٦٤/٢.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٩٧/٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ١٩٣/٢.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الصنعاني، ٢١٧/٢.

(٧) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٨٦.

(٨) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٠١/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار، ٦٠٢/٢.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ١٩٣/٢.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٩٣/٢.

القول الثاني: اذا قال الصحابي أُمرنا أو نُهينها فلا يعد حجة

وهو مذهب الحنفية(١)، والظاهرية(٢)، والإمامية(٣).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأمر والنهي قد يكون للأمير والولاة، فلا يدل بالضرورة عن أنه من النبي ﷺ(٥).

٢. قول ﷺ: {فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ}(٦).

وجه الدلالة: قوله الصحابي أمرنا أو نهينا ليس بحجة؛ لأنها تطلق على سنة النبي - عليه السلام – وسنة غيره كأبي بكر وعمر - رضوان الله عليهم-(٧).

٣. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ حتى نهانا عمر فانتهينا»(٨).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن بعض الصحابة يقصد بالسنة سنة سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-(٩).

٤. يحتمل أن الآمر هو الرسول ﷺ ويحتمل أن يريد أمر الكتاب، أو أمر بعض الأئمة أو أمراً عن استنباط صحابي، والمحتمل لا يصلح حجة(١٠).

(١) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ١٩٧/٣، البناية شرح الهداية: العيني، ٣٧٢/١.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ٧٢/٢.
(٣) ينظر: معارج الأصول- المحقق الحلي، ١١٦/١.
(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٥) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ١٩٧/٣.
(٦) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ١٧/٧. قال شعَيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(٧) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٠١/١، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: صلاح محمد سالم أبو الحاج، ص٢٨٦.
(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب العتق، ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، رقم (٤٣٢٤)، ١٦٦/١٠.
(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ٧٢/٢.
(١٠) ينظر: التقرير والتحبير: ابن الموقت الحنفي، ٢٦٣/٢.

وردَّ: بأنها احتمالات بعيدة فلا تَرُدّ الظاهر، أمَّا أمر الكتاب فلعدم اختصاصه بأحد، وأمّا أمر غيره فيستلزم تقليده القائل، وهو غير معلوم(١).

٥. لا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله(٢).

الترجيح:

بعد عرض اقوال الأصوليين وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الأول القائل أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فهو حجة هو الأقرب للصواب، وذلك لأن الصحابي لو أراد غير النبي ﷺ لقيد ذلك بسنة الخلفاء أو سنة أبي بكر أو عمر أو علي - رضوان الله عليهم-، فلزم أن الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: رواية الصحابي خبراً مجمل وحمله على أحد محمليه

المقصود برواية الصحابة إذا قال: سمعت النبي ﷺ أو أخبرني أو شافهني، ولها مراتب وهذه الصيغة أعلاهـا(٣)، وقد اختلف الأصوليون في رواية الصحابي خبراً مجمل وحمله على أحد محمليه، هل يجب العمل به أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب حمله عليه والعمل به

وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

وهو ما رجحه ابن الحجاب بقوله: «إذا روى الصحابي خبراً مجمل كالقرء وحمله على أحد محمليه وبنينا على أنه غير ظاهر في جميعها فالمعروف حمله عليه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله إلا لقرينة عينية»(٨).

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٠١/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني، ٧٢٠/١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ٧٢/٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: القرافي، ٢٧٠/٢.

(٤) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٣٥/١.

(٥) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السيناوني، ٧٥/٢.

(٦) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة، ص٤٢٦.

(٧) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: المرداوي، ص١٨٨.

(٨) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٨٦.

أدلتهم:

١. لعلم الصحابي بقصد النبي ﷺ إليه[١].

٢. لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينه[٢].

القول الثاني: يحمل على تأويله مطلقاً ولا يجب العمل به

وهو مذهب بعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الزيدية[٥].

أدلتهم:

١. لأن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله[٦].

٢. لأن تعيين الراوي بعض محتملات الخبر إذا كان اللفظ مجملاً وحمله الراوي على أحد معنييه، فإن ذلك لا يمنع من العمل بظاهر الحديث، لأنه غير خلاف بيقين، والحديث هو الحجة، وبتأويله لا يتغير، فيبقى الحديث معمولاً به على ظاهره، ولأنهم لا يرون تقليد الصحابي[٧].

٣. لأنه قد يحمله على ذلك على خلاف ظاهره اجتهادا منه، والحجة إنما هي روايته لا في رأيه، وقد يحمله على ذلك وهما منه[٨].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الثاني القائل بأن يحمل قول الصحابي على تأويله مطلقاً ولا يجب العمل به هو الأقرب للصواب، لأن فهم الصحابي أو قوله لا يعد حجة، وقد يكون حمله على أحد محمليه لمعنى لغوي أو قرينة وهنا قرائن أخرى أو دلالات لغوية أخرى والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: خبر الواحد المخالف للقياس.

(١) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة، ص٤٢٦.
(٢) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السيناوني، ٢/٧٥.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/١١٥، القواعد: الحصني، ٣/١٨٠.
(٤) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه: الجراعي، ٢/٣٠٠.
(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/١٦٢.
(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/١١٥، القواعد: تقي الدين الحصني، ٣/١٨٠.
(٧) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين الأنصاري، د ت، د ط، ٣/٣٤٧.
(٨) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/١٦٢.

خبر الواحد: هو ما لم يجمع شروط التواتر(١). وقد اختلف الأصوليون في مخالفة خبر الواحد للقياس هل يقدم الخبر أم القياس؟ على قولين:

القول الأول: اذا خالف خبر الواحد القياس يقدم الخبر

وهو مذهب بعض الحنفية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والظاهرية(٦)، والامامية(٧).

وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب بقوله: «خبر الواحد المخالف للقياس أن تعارضا على كل وجه فالأكثر الخبر مقدم. . . وإلا فالخبر المختار أن كان العلة منصوصة راجعة على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقطوعاً به فالقياس»(٨).

أدلتهم:

١. قول النبي ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي(٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوب معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد، وهو يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقاً، وإن خالفه، مع أنه لا يظهر فائدة تقديمه عليه إلا إذا خالفه(١٠).

٢. خبر الواحد من قول عمر: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»، ورجوعه إلى توريث المرأة من دية زوجها، وعمل جماعة من الصحابة.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، ص٨٦.
(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٣٩/١.
(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة، ص٤١٩.
(٤) ينظر: أصول الفقه: ابن مفلح، ٦٢٧/٢.
(٥) ينظر: الكافل بنيل السول في علم الأصول: سراج الدين الصَّعْدي، ص٥٨.
(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٥٤/٧.
(٧) ينظر: قوانين الاصول: ابو القاسم القمي، ٨/٢٠.
(٨) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٨٦.
(٩) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، ٤٤٣/٥. وقال شعَيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
(١٠) شرح مختصر الروضة: الطوفي، ٢٣٩/٢.

٣. يقدم الخبر لاستواء النصين في الظن، وترجيح الخبر بالدلالة على الحكم بلا واسطةٍ[١].

٤. إن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه يجتهد فيه في العدالة والدلالة، ويجتهد في القياس في: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل والفرع[٢].

القول الثاني: اذا خالف خبر الواحد القياس يقدم القياس

وهو مذهب المالكية[٣]، وبعض الحنفية[٤].

أدلتهم:

١. إن القياس أقوى من الخبر الواحد ومقدم عليه[٥].

٢. لأن الخبر يحتمل الكذب، لعدم عصمة الراوي، ويحتمل كفر راوٍ من الرواة، وفسقه. ويحتمل الخطأ؛ لجواز ذهول أحد الرواة[٦].

٣. لأن القياس لا يكون إلا من مجتهد فهو على يقين من اجتهاده، وليس على يقين من الخبر، ولا نقطع بصحة خبر الواحد، فيحمل قوله قال رسول الله - عليه السلام- كذا، على أن المراد منه أني أظن أنه قال كذا[٧].

٤. إن خبر الواحد إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم القياس على الخبر[٨].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الثاني القائل بأن يحمل قول الصحابي على تأويله مطلقاً ولا يجب العمل به هو الأقرب للصواب، لأن فهم الصحابي أو قوله لا يعد حجة، وقد يكون حمله على أحد محمليه لمعنى لغوي أو قرينة وهنا قرائن أخرى أو دلالات لغوية أخرى والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٣٩/١.
(٢) ينظر: أصول الفقه: ابن مفلح، ٦٢٧/٢.
(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، ١٣٦٧/٣.
(٤) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٤٥/١.
(٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، ١٣٦٧/٣.
(٦) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ٧٤٥/١.
(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ٥/٣،.
(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص٣٨٧.

الخاتمة

في نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة العلمية الماتعة يطيب لي أن أدوِّن خلاصة موجزة لما تم التوصل إليه من خلال هذا التطواف والترحال مع ترجيحات ابن الحاجب، وذلك من خلال ثمان نقاط، وهي كما يأتي:

١. يعد ابن الحاجب من أئمة المذهب المالكي وله منزلة مهمة وباع طويل في العلوم النقلية والعقلية.

٢. يعد كتاب المنتهى لابن الحاجب اختصاراً وجمعاً لكتابي شيخه الآمدى، (المنتهى في الأصول)، و(غاية الأمل في علم الجدل).

٣. لم يتقيد ابن الحاجب بأقوال المذهب المالكي فله آراء يخالف فيها المذهب.

٤. رجح ابن الحاجب أن الأفعال الجبيلة إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح موافقاً بذلك للمذهب المالكي.

٥. قد يخالف ابن الحاجب المذهب المالكي في بعض ترجيحاته وآرائه، منها في تعارض القول والفعل فقد رجح أنه اذا تعارض فعله ﷺ فأن جهل التاريخ فالمختار الوقف، بينما ذهب المالكية إلى العمل بالقول؛ لأنه أقوى الفعل.

٦. جمع ابن الحاجب في كتابه «المنتهى» بين الجدل والأصول لما لهما من علاقة وثيقة.

٧. تنوع أسلوب الاختيار والترجيح عند الإمام ابن الحاجب.

المصادر والمراجع

١. أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، د ت، د ط.

٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن

أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.

١٢. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى- ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٤١٩.

٢٦. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين الأنصاري، د ت، د ط.

٢٩. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. الكافل بنيل السول في علم الأصول: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد.

٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: د. صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الجنان، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

٣٥. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨. قوانين الاصول: المحقق الفقهي الميرزا ابو القاسم القمي (المتوفى ١٢٧١هـ)، شرحه: رضا حسين صبيح، احياء الكتب الاسلامية، ايران – قم.

٣٩. منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى

٦٤٦هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.